

نص رقم ت.ع 025 لسنة 2020

بتاريخ 2020.03.16

أمر حكومي عدد 152 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق
باعتبار الإصابة بفيروس كورونا الجديد "كوفيد 19" من صنف
الأمراض السارية المدرجة بالمرفق الملحق بالقانون عدد 71 لسنة
1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلقة بالأمراض السارية.

رائد رسمي عدد 21 بتاريخ 2020.03.13

إيداع قانوني بتاريخ 2020.03.14

مساندة مصالح أخرى.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27
جويلية 2004 المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى المجلة الجزائية وخاصة الفصل 312 منها،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية
1991 المتعلقة بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي
نقحت أو تمته وأخرها القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في
30 جانفي 2001 المتعلقة بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل
مصالح وزارة الصحة في مختلف الأنشطة الراجعة لها بالنظر،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية
1992 المتعلقة بالأمراض السارية، كما تم تنقيحه وإتمامه
بالقانون عدد 7 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007
وخاصة الفصل 11 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر
1974 المتعلقة بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 2451 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر
1993 المتعلقة بضبط شروط وأشكال الإعلام بالأمراض السارية
وبالوفيات الناجمة عنها،

وعلى الأمر عدد 534 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري
1994 المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها داخل مؤسسات التعليم
ودور الحضنة ورياض الأطفال والكتاتيب لغاية الوقاية من
الأمراض المعدية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27
فيفري 2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . تعتبر الإصابة بفيروس كورونا الجديد (كوفيد
19 - رقم ترتيبه الدولي ر.0.1701) من صنف الأمراض السارية
المنصوص عليها بالمرفق الملحق بالقانون عدد 71 لسنة 1992
المؤرخ في 27 جويلية 1992 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . تنطبق على الإصابة بفيروس كورونا الجديد
"كوفيد 19" وعلى المصابين به الأحكام المتعلقة بوجوبية
الفحص والعلاج والاستشفاء الوجوبي بغرض العزل الإقتائي بنفس
الشروط الواردة بالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل
المتعلقة بالأمراض السارية.

الفصل 3 . كل مخالفة للتدابير الوقائية والمراقبة
التي تتخذها أو تأذن بها السلطة الصحية تعرض مرتكبها للعقوبات
المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 . يبقى هذا الأمر الحكومي ساري المفعول لمدة
ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

الفصل 5 . ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية ويجري العمل به فور نشره.

تونس في 13 مارس 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ